لعدم المماثلة بين اطرافهم بدليل اختلاف الارش مع انها شرط فيه ولهذا لا يقطع
الصحيح بالاشل والكامل بناقص الاصابع بخلاف القصاص في النفس لان التفاوت
في الدية لا يمنع لتعلقه بازهاق الروح ولا تفاوت فيه هذا عندنا اما عند الشافعي
ففي الكل قود والا في الحر بقطع طرف العبد لكون الطرف تابعا للنفس ولا قود في
قطع يد من نصف الساعد لتعذر المساواة لان العظم لا يكسر من موضع يراد
كسره ولا في جائفة برئت لتعذر المساواة لافضاء القصاص فيها الى الهلاك
غالبا لعدم الصبر فيها لانها التي تصل الى البطن من الصدر او الظهر ولا في اللسان و
الذكر لذلك التعذر لان كلا منهما ينقبض وينبسط الا ان يقطع الحشفة التامة
لان لها مفصلا معلوما كسائر المفاصل ولا قود في قطع بعضها لانه لا يعلم مقداره
والا ان يقطع الذكر من الاصل بخلاف اصل اللسان لتعذر القطع وطرف المسلم
والذمي سواء في القود لتساويهما في الارش وخير المجني عليه اي المقطوع ان
كانت يد القاطع شلاء او كانت ناقصة باصبع واحدة فان شاء اخذ الارش
كاملا لان العوض ناقص وان شاء قطع المعيبة فلا شيء له في مقابلة الوصف
كما اذا وجد المشتري المبيع معيبا ولو ذهبت المعيبة بآفة او قطعت بظلم قبل
اختيار المجني عليه بطل حقه لان موجب العمد القود عينا وانما العدول الى المال للتعذر
استيفاء الوصف بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قود او سرقة فيجب
عليه ارش المقطوعة لان تعذر استيفاء القصاص لمعنى في القاطع مع سلامة
المحل له مشابه الخطا فيلحق به في ايجاب المال فالنقصان فيما دون النفس
على نوعين نقصان بالمشاهدة كالشلل فيقتص فيه الناقص بالكامل ولا يقتص
الكامل بالناقص ونقصان بطريق الحكم كاليمين مع اليسار فلا يقتص كل منهما
بالآخر وكذا لا يقطع الاصابع الا بمثلها فالخنصر بالخنصر والبنصر بالبنصر وهكذا

ولا الا

ولا الاسنان الا بمثلها فالثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس و
الاعلى بالاعلى فلا يقتص الاعلى بالاسفل وقس على هذا غيره او خير المجني عليه
ان كانت الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج وتستوعب ما بين قرني المشجوج
فان شاء اقتص بمقدار شجته فيبدا من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
لان استيعاب ما بين قرنيه استيفاء الزائد على المثل واستيفاء مقدار الشجة نقصان
من حقه من وجه فيخير رعاية للجانبين وفي العكس يخير ايضا لان استيفاء حقه كلها متعذر
للتعدي الى غير حقه وهكذا لو كانت في الطول ويسقط القود بموت القاتل حتف
انفه او بقتل غيره لفوات محل الاستيفاء كما اذا مات العبد الجاني هذا عندنا اما عند
الشافعي فيجب الدية في ماله لان موجب العمد احد الامرين القود والمال فبطلان
احدهما لا يبطل الآخر ويسقط بعفو الاولياء اي اولياء المقتول وبصلحهم
على مال قل ذلك المال او كثر ويجب حالا وان لم يذكر كونه حالا او مؤجلا لانه
مال وجب بالعقد كالمهر والثمن ويسقط بصلح احدهم عن نصيبه على عوض
وبعفوه لان القود لا يتجزى كما ان الاسقاطات لا تتوقف ولمن بقي من الورثة
حصته من الدية اي ينقلب نصيب بقية الورثة منه مالا على العاقلة لانه وجب
بلا عقد فصار كمال وجب بالخطا فلو قتله غير العافي جاهلا بعفو الشريك فعليه
الدية عندهم وعليه القصاص عند زفر فان صالح بالف وكيل سيد عبد و
وكيل حر قتلا اي العبد والحر رجلا بالصلح عن دمهما ينصف ذلك الالف على
السيد والحر نصفين لانه بدل القود وهو عليهما سواء ويقتل جمع اذا وجد من
كل منهم جرح صالح للازهاق بفرد باجماع الصحابة وبالعكس اي يقتل فرد
بجمع اكتفاء ان حضر وليهم لان القصاص للاحياء وقد حصل بقتله هذا عندنا اما عند
الشافعي فيقتل للاول ان كان معلوما ويقضى بديات الباقين والا يقتل للكل

Copyright © King Saud University